

قرار رقم ٢٠٠٤ / ١٣١
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون إقامة الأجانب

استناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٦ / ٩٥ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٦٣ / ٩٦ وتعديلاتها ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت (١٢٧٢٤) / م.ت.د.٣/٦/١٢٧٢٩ ،
المؤرخ ٢٧ / ٨ / ١٤٢٥ الموافق ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٤ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : تجري التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب
المشار إليها .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ شوال ١٤٢٥
الموافق : ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٤

الفريق مالك بن سليمان المعمري
المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٨١)
الصادرة في ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون إقامة الأجانب

أولاً : يستبدل بنص البند رقم (١) من المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب النص الآتي :

١ - تأشيرة العبور :

وتقسم إلى قسمين :

أ - تأشيرة عبور جوى : تمنحها السلطة المختصة بالمنافذ الجوية للأجنبي بناءً على طلب يقدم من شركة الطيران الناقلة وتحول حاملها الدخول إلى البلاد لمرة واحدة والإقامة فيها لمدة أقصاها (٧٢ ساعة) شريطة أن يكون معه مبلغ كاف لتفطية نفقاته وحائزًا على تذكرة صالحة لمتابعة سفره .

ب - تأشيرة عبور بري : تمنحها ممثليات السلطنة في الخارج بالتنسيق مع السلطة المختصة وتكون صالحة لمدة أسبوعين ، وتحول حاملها عبور أراضي السلطنة إلى دولة مجاورة عبر المنافذ البرية التي تحددها هذه السلطة ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

ويشترط للحصول على هذه التأشيرة أن يكون الأجنبي من رعايا الدولة المجاورة أو حاصلاً على تأشيرة لدخولها .

ثانياً : يستبدل بعبارة (تأشيرة العبور بالمنافذ الجوية) الواردية بالبند أولاً (تأشيرات الدخول) فقرة ١٦ من المادة (٢٩) من اللائحة عبارة (تأشيرة العبور) .